

1989 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 7 و 20 و 30 و 46 من الإتفاقية المشتركة المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

«يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة لا يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة».

الفصل 20 (جديد) - الإستقالة

لا يمكن أن تمنح الإستقالة إلا عن طريق طلب كتابي معرّف به لدى الدوائر الإدارية الرسمية وصادر عن الشغال مبرزا فيه رغبته التي لا لبس فيها في مغادرة المؤسسة نهائيا.

يجب على الشغالين في حالة الإستقالة إحترام أجل الإعلام المسبق المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه الإتفاقية دون مراعاة الحق في الرخصة خالصة الأجر.

يمكن استخدام الشغال المستقيل من جديد عند الإقتضاء ويجب أن تتوفر في هذه الحالة جميع شروط الوظيفة المطلوبة دون اعتبار وضعيته القديمة داخل المؤسسة.

الفصل 30 (جديد) - الرخص خالصة الأجر

إضافة فقرة 2 (جديدة) :

تضاف لمدة الرخصة المقدّرة كما ذكر زيادة قدرها نصف يوم من أيام العمل عن كلّ مدة كاملة مسترسلة أم لا قدرها خمس سنوات خدمة.

بقية أحكام الفصل بدون تغيير.

الفصل 46 (جديد) - بدلات الشغل

الفقرة الأولى (جديدة) :

يتولى المستاجر تطبيقا للفصل 333 من مجلة الشغل مدّ كل عون قاري في غرة ماي من كلّ سنة بدلتين للعمل وكذلك بقميصين وحذاءين وقبعة من النوع المقبول عادة في المهنة.

بقية أحكام الفصل بدون تغيير.

الفصل 2 - يضاف إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرّر - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة

القومية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة الجلود والدباغة

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاه بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالمرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيب المؤسسة أو بأشغال جديدة
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة
- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 - تلغى الفصول 39 و 40 و 41 و 42 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تعوّض عبارتا «الجنة المؤسسة» و«الجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «الجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارتا «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة	رئيس الغرفة النقابية
العامّة للنقط والمواد الكيماوية	لصناعة الجلود والذبّابة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : الهاشمي الشريف